

# أحكام العيام

## الإهداء

أهدى هذا الكتاب لسمامة والدنا وشيننا

**العلامة الشیخ عبدالله بن عبدالعزیز بن عقیل العقیل**

متع الله المسلمين ببياته وختم لنا وله بخبر

وجعلنا وإياه بالنبي صلى الله عليه وسلم في

الفردوس الأعلى من الجنة.. آمين

تأليف

**عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي**

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

والآوقاف والدعوة والإرشاد

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٢٠)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ

-عَلَيْهِمْ- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ<sup>(١)</sup>.

هذه جملة من آداب الصيام وأحكامه أردت بها مذاكرة إخواني من طلبة العلم وتبيه غيرهم على ما يلزم، وذكرت الآداب من باب التذكير والعظة، وأما الأحكام فشرطها فيها هو الجمع لكل أحكام الصيام مع بيان الحكم بالدليل مع مراعاة الاختصار في هذا كله. وسأخرج الأحاديث قدر المستطاع، مع ذكر الحكم عليها من خلال نقل كلام أئمة هذا الفن إن كانت خارج الصحيحين. ويندر أن أطيل في المسائل وقد أذكر المسألة عرضا ضمن غيرها من المسائل.

وهذا البحث كنت قد قيده منذ ست سنوات تقريبا وما زلت أزيد فيه وأنقص حتى ظهر بهذا الشكل الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولا.

وإني آمل من كل من وجد خطأ، أو ظهر له أنه نسيت مسألة أن لا يدخل بها على، ونعم الهدية هي، فإن طالب العلم لا يزال يبحث المسألة، ويتحرى الدليل وفهم وجه الاستدلال منه، والذي قد يغيب عنه تارة، ويظهر له أخرى، وكم من مسألة تجد

(١) رواه الترمذى (١١٥)، والنسائى (٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٩)، وأحمد (٣٧١٢) وانظر كتاب خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانى ج ٢.

طالب العلم يقول بها، ثم يرجع عنها لظهور معارض أو وقوفه على دليلٍ لم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكال كان عنده في قول آخر، وكل هذا من ضعفبني آدم وقلة ما أتوا من العلم. وعلى طالب العلم الرفقُ بالناس مع تحرى الدليل عند الفتوى وأما هو فقد يأخذ بالأحوط لدینه وما كل أحد يقدر على هذا.

وكنت قد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (انترنت) في شعبان لعام (١٤٢١هـ) فلاقى قبولاً عند جمع من الإخوة جزاهم الله خيراً، فأعادت فيه النظر وأضفت مسائل قليلة وتعليقات يسيرة لعل الله أن ينفع بها.

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعاذه على إخراج هذا البحث امثلاً لقول النبي ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(٢)</sup>، ولو لا أن حرج عليّ من أعاذه لذكرت اسمه لكنه آثر الأجر عند الله تعالى.

### كتبه

عبدالرحمن بن محمد علي الهرفي

١٤٢٣/٧/١٧

a\_alharfi@hotmail.com

(٢) السلسة الصحيحة ٤١٦، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : إسناده صحيح على شرط مسلم.

### تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربها وسائر ما مُنْعَه. ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى: «إِنَّمَا نَذَرُتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا» (مريم: ٢٦) إنه الإمساك عن الكلام والصمت<sup>(٣)</sup>.

قال ابن منظور: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيدة رحمه الله: كل مسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم<sup>(٥)</sup>.

شرعًا: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : إمساك

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٣) مادة "صوم".

(٤) اللسان - مادة صوم - ٣٥١/١٢ - دار الفكر - ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٥) السابق - ٣٥١/١٢.

## أحكام العيام

٧

مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط  
مخصوصة<sup>(٦)</sup>

وقال العلامة محمد ابن عثيمين حَفَظَهُ اللَّهُ: هو التعبد لله  
سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفترات  
من طلوع الفجر وإلى غروب الشمس<sup>(٧)</sup>

قلت: ولفظ التعبد يفرق به بين المتنع عن الطعام  
والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

## أدلة وجوب الصيام:

١- من الكتاب فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة:  
١٨٣).

وقال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلَيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ

(٦) فتح الباري — ٤/٥٩٢ — دار الفكر — ١٤١١هـ.

(٧) المتمع — ٦/٣١٠.

٨

## أحكام العيام

اللهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكُمُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا  
اللهُ عَلَىٰ مَا هَدَأُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (البقرة: ١٨٥).

٢- من السنة فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ  
شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ  
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٨)</sup>

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان  
على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر<sup>(٩)</sup>.

## حكم تارك الصيام

قال شيخ الإسلام حَفَظَهُ اللَّهُ: إذا أفتر في رمضان مستحلاً  
لذلك وهو عالم بحرميته استحللاً له وجب قتله، وإن كان  
فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان<sup>(١٠)</sup>.

(٨) رواه البخاري (٨، ٤٥١٥ - فتح)، ومسلم (١٦ - عبد الباقي)،  
والترمذى (٢٦٠٩ - شاكر)، والنسائي (٥٠٠١) وأحمد  
(١٤٣/٤٧٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) مراتب الإجماع - ابن حزم - ٧٠

(١٠) مجموع الفتاوى /٢٥، ٢٦٥.

تعالى - المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفاز وسماع الأغاني والغيبة والنميمة - نسأل الله تعالى لنا ولهم الهدایة والتوفيق والسداد ..

### جملة من آداب الصيام:

#### بعض الآداب العامة:

إن لكل عبادة آداباً وأحكاماً. وهذه جملة من آداب الصيام قال الله عَزَّ ذِلْكَ عَبَدَهُ: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيُقْلِلُ إِنِّي صَائِمٌ - مَرْتَبَتِنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِنْ الصَّائِمِ أَطْبَيُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ يَتَرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(١٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله: (الصَّيَامُ جَنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «جَنَّةٌ مِّنَ النَّارِ» وللنمسائي من حديث عائشة مثله قوله من

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث: (شهادة أن لا إله إلا الله إلا الله والصلاوة وصوم رمضان) فمن ترك واحدة منها فهو كافر. نعوذ بالله من ذلك<sup>(١١)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الصيام:

#### للصيام حِكْمَ كَثِيرَةٌ ذُكِرَتْ مِنْهَا:

- ١ - أن فيه تضيقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه.
  - ٢ - فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة.
  - ٣ - فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم.
  - ٤ - فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقبلاً لله.
- وعجبًا لمن ترك الطعام والشراب والجماع - قربة إلى الله

(١٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

(١١) كتاب الكبار - دار احياء التراث العربي.

حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه ما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ»، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الشواب وتضييف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثم أو من النار أو من جميع ذلك.

وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن

الغيبة تضر بالصوم، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفطر ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلًا أو قوله<sup>(١٣)</sup>، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحرير إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع<sup>(١٤)</sup>.

وقال النسائي: قال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول الصوم جنة ما لم يخرقها<sup>(١٥)</sup>.

والرفث: الكلام الفاحش وكذا الجماع، والجهل: الصياغ والسفه.

ومن معاني الجهل الاعتداء على الناس لقول الشاعر:  
ألا لا يجهلن أحد علينا فنجل فوق فنجهل الجاهلينا

(١٣) المحلى - ابن حزم - (٤ / ١٧٧).

(١٤) الفتح - (٤ / ٥٩٥).

(١٥) النسائي - كتاب: الصيام باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم برقم: ٢٢٣٣. ترجم أبو غدة

وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله - عليهما السلام - وفيه: «والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُهُ الْخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (١٦).

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - مثل المجاهد يشعب جرمه دما؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (١٧). والصيام اختص به الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على القلب. وقيل انفرد تعالى بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسنته حيث أن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعين أضعاف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير.

وإن من الأحاديث التي تُرْهَبُ من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله - عليهما السلام - : «رَبُّ صَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا جُوْعٌ وَرَبُّ قَائِمٍ لَّيْسَ لَهُ مِنْ قَيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ» (١٨) وقوله - عليهما السلام - : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً

(١٦) أخرجهها مسلم أيضا برقم (١١٥١-١٦٣)

(١٧) فتح الباري - ابن حجر - دار الفكر - ٥٩٧/٤

(١٨) رواه الدارمي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٣٧٣/٢) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الألباني في المشكاة (٦٢٦/١) رقم (٢٠١٤) : وإسناده جيد.

في أن يدع طعامه وشرابه» (١٩)، فمغبون من صام ولم يكتب له شيء من الأجر.

### فضل الصيام:

عن أبي سعيد الخدري - رحمه الله - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» (٢٠).

وعن عامر بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء» (٢١).

(١٩) رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه

(٢٠) من حديث أبي هريرة

(٢١) رواه البخاري رقم: ٢٨٤٠ ومسلم (١١٥٣)

رواه الترمذى (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٤/٢٩٦) والحديث ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- نمير بن عريب مجھول، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل

(٤٩٨/٨): لا أعرف نمير بن عريب إلا في حديث: الصوم في الشتاء.

عن سهل نجاشي عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ" (٢٢).

### فضل شهر رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اللهم إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ" (٢٣).

وعن ابن عباس قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) (٢٤)

= ٢- عامر بن مسعود الجمحي ليس صحابيا، قال يحيى بن معين في تاريخه (٢٨٩/٢): عامر الذي يروي «الصوم في الشتاء» ليس له صحبة.

- ٣- أن عامر مجھول الحال لم يرو عنه إلا اثنان.

(٢٢) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)

(٢٣) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)

(٢٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)

### بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوي البصر ولو كانت امرأة ويكتفى إخباره بذلك طبقاً فعن ابن عمر قال: (تراءى الناسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) (٢٥).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمَّةً أَمَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا يَعْنِي مَرَّةً تَسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» (٢٦).

ويثبت دخول رمضان برؤيه هلال رمضان بالعين المجردة أو بما يقول مقامها مثل المراصد أما الحساب الفلكي فلم ينقل

(٢٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)،

والحاكم (١١/٤٢٣) وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني في سنته (٢٧/٢) تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحل (٤/٣٧٥): هذا خبر صحيح. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٨)، وصححه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام (ص ١٤). رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)

عن أحد من يعتقد بقوله القول بجوازه قدئاً ولا حديثاً: وقد نسب النووي رحمه الله هذا القول إلى بعض أهل العلم فقال: «وقال ابن سريج وجماعة - منهم: مطرف بن عبد الله - من التابعين - وابن قتيبة وآخرون - : معناه قدروه بحساب المنازل»<sup>(٢٧)</sup> قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقاً على هذا القول: (قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو من يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فأقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النباء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في

حق العارف بها في خاصة نفسه»<sup>(٢٨)</sup>.

وأختلف أهل العلم في معنى الهلال فقيل هو اسم لما ظهر في السماء وقيل بل هو ما اشتهر بين الناس، قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً معناه: (الهلال اسم لما هل واشتهر بين الناس) وقال رحمه الله: (الهلال مأخوذه من الظهور ورفع الصوت فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له باطنها ولا ظاهراً، واسمها مشتق من الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهلهلنا، فلا هلال إلا ما استهله، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علمه لم يجب صومه»<sup>(٢٩)</sup> وقال رحمه الله: (وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرتة بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رأه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى

(٢٨) فتح الباري - دار الفكر - ٦٧١ / ٤

(٢٩) مجموع الفتاوى ١٠٩ / ٢٥

(٢٧) شرح مسلم للنووي - ٢٦٦ / ٧ - مؤسسة قرطبة.

قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «صَوْمَكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تُفَطَّرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» ولهذا قال أَحْمَد - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . قال أَحْمَد : يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ (٣٠) .

### مسألة: أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟

والأقرب أن يصوم المسلمون جمعاً في وقت واحد (٣١) ، وإن لم يتيسر ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سوياً، سواء من كانوا تحت إمام من أئمة المسلمين أو من كانوا في بلاد الكفر ولو كانت حربية، فلا ينفرد أحدهم ولا مجموعة بfasting ولا صوم ولو رأى الهلال لوحده هذا هو الراجح لعموم قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تُفَطَّرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» (٣٢) وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفَطْرُ

(٣٠) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٧١.

(٣١) وذهب العلامة الشيخ أَحْمَد شاكر - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - أنه يلزم المسلمين الصيام إذا رأى بمكة.

(٣٢) رواه أبو داود برقم : ٢٣٢٤ ) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء رواه أبو داود بسند حسن، ويأتي كلامهم .

يَوْمَ تُفَطَّرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» (٣٣) وقد قدمنا كلام شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - وما قاله - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - .. شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج . وإنما تنازعوا في الفطر: فالآكثرون الحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وأخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة (٣٤) وفي قرار المجمع الفقهي : (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار) (٣٥) .

(٣٣) رواه الترمذى برقم : ٦٩٧ ، وابن ماجه (١٦٦١) ، قال أبو عيسى - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والfasting مع الجماعة وعظم الناس) وقال الشوكانى في النيل : (رجال إسناد ثقات).

(٣٤) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦١٦ .

(٣٥) راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - ط: الثاني - ١٤١٨ هـ قرار رقم: ١٨ ، ٣٧ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨، وقرار مجمع الفقه مخالف لقرار المجمع الفقهي فأعضاء المجمع رجحوا اعتبار المطالع كل بلد بحسبه .

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل ، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام والشراب . أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبداً - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمهما الله . ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس فقد أفتر الصائم»<sup>(٣٦)</sup> .

ومن أفتر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة ، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رأها : «حتى إذا كنت في سوا الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعرقيبهم ، مشقة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دما ، قال : قلت : من هؤلاء؟ قال : الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم»<sup>(٣٧)</sup> «أي قبل وقت الإفطار» .

(٣٦) رواه البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، واللفظ للبخاري

(٣٧) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣) ، وابن خزيمة (١٩٨٦) ، والحاكم

(٤٣٠ / ١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

## أهل الصيام :

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم ، ولا يجب على الصغير ويصح منه<sup>(٣٨)</sup> وله أجر الصيام على الصحيح - ولوالديه أجر التعليم والتربية والتحث على الصيام - ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه ، ولا يجوز من حائض ولا نفاسة<sup>(٣٩)</sup> .

---

= وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٣) : إسناده صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح (١٠٠٥) .  
 (٣٨) قيده بعض العلماء بن كان عمره سبع سنين وال الصحيح أنه يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب ، لما ثبت في البخاري (١٩٦٠) عن الريبيّ بنت معوذ التي قالت في صيام عاشوراء (فكنا نصومه بعد نصوص صيانتنا ونجعل لهم اللعنة من العن . فإذا بك أحدهم على الطعام أعطيته ذاك حتى يكون عند الإفطار . وأبلغ من ذلك ماجاء في حديث رَبِّيْنَةَ (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيغل في أقواهم ، ويأمر أمهاتهن أن لا يرضعن إلى الليل) قال الحافظ (٧١٦/٤) : أخرجه ابن خزيمة وتوقف ي صحته واستناده لابأس به ) .  
 (٣٩) وهنا فائدة : أن المرأة إذا كان سقطها أصغر من ثمانين يوماً أو لم يتخلق فالدم ليس بدم نفاس ، فيجب عليها الصلاة والصيام ويجوز لزوجها أن يجامعها .

## اذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر

لا شك أن اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال هو يوم الشك وإلا اليوم الذي يظهر فيه الهلال وأنه من شعبان لا يسمى يوم شك بل هو يقيناً من شعبان.

فذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى وجوب صوم يوم

الشك<sup>(٤٠)</sup> لما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- «لَا تصوموا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٤١)</sup> يعني: ضيقوا له العدة من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ هُنَّ فَلِينَفِقُ...» (الطلاق: ٧) أي ضيق عليه، وتضيق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً<sup>(٤٢)</sup>.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً<sup>(٤٣)</sup> قال ابن طويان -

(٤٠) قال صاحب الفروع (٧/٣): «كذا قالوا، ولم أجده عن أحمد أنه صرخ بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، وللهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة طلاق) ١. هـ

(٤١) رواه البخاري برقم: (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٤٢) منار السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى - ١٤٢١ هـ - ١٨٩ .

(٤٣) أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد ٥/٢ والدرقطني ٦١/٢ والبيهقي ٤/٢٠٤ . وقال الألباني في الإرواء: صحيح، برقم: ٩٠٣ .

**رجسته** - وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له .

وهو قول عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء أبنتي أبي بكر -رضي الله عنهما-.<sup>(٤٤)</sup> وهذا هو الأحوط للعبادة. كما قال السادة الحنابلة رحمة الله .

قال الشيخ محمد ابن عثيمين -رجسته- : (أولاً): ما كان سبile الاحتياط ليس بلازم فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب..<sup>(٤٥)</sup>. وأما ثُر ابن عمر فلا دليل فيه أيضاً لأن ابن عمر لو كان قد فعله على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله<sup>(٤٦)</sup>.

وهذا استدلالهم لا يسلم لهم فمعنى «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» في الحديث المتقدم أي: قدروا شعبان ثلاثة أيام فهو من التقدير، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةِ ثَلَاثَةَ»، والسنة يفسر

(٤٤) منار السبيل - ١٨٩ .

(٤٥) المتنع ٣١٦/٦ .

(٤٦) المتنع ٣١٨/٦ .

بعضها بعضاً.

بل ثبت أن ابن عمر كان يفتني بخلاف ذلك. فعن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو صمت السنة كُلَّها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه<sup>(٤٧)</sup>.

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشك<sup>(٤٨)</sup> - وهو قول الجمهور - لأدلة منها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصَيَامٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»<sup>(٤٩)</sup>.

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين عن ابن عباس وأبي هريرة فعن عطاء بن أبي رباح قال: «كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداوه فقال: أفطروا أيها الصيام، ولا توصلوا رمضان شيئاً وافصلوا»<sup>(٥٠)</sup>.

وعن عطاء أيضاً قال: «سمعت أبا هريرة يقول: لا

(٤٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩١) بسنده صحيح.

(٤٨) انظر أيضاً زاد المعاد ٤٦/٢.

(٤٩) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥٠) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١١) بسنده صحيح.

تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا»<sup>(٥١)</sup>.

وإن لم يصم صوماً معتاداً كصوم الاثنين، أو الخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، فقد تقدم رمضان بيوم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وقيل الحكمة من النهي - لأن الحكم على الرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد)<sup>(٥٢)</sup>.

وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، ويوم الشك هو اليوم الذي يحال الغيم بين الناس وبين رؤية الهلال؛ وعن صلة عن عمارٍ (منْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه وسلم)<sup>(٥٣)</sup>.

(٥١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٢) بسنده صحيح.

(٥٢) الفتح ٤/٦٢٥.

(٥٣) رواه البخاري تعليقاً (٦١٤/٤)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، والن sai (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه ابن خزيمة ٣/٤٢٠ قال الحافظ في الفتح (٦١٥/٤) : وله متابع بإسناد حسن آخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي (أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم عن اليوم الذي يشك

## أحكام العيام

٢٧

قال الحافظ - حَمْسَةُ - : (أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مَسْنَدٌ عَنْهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . وَخَالَفُوهُمُ الْجُوهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ : هُوَ مَوْقُوفٌ . وَاجْهَوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِفَظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا . قَالَ الطَّيِّبِيُّ : إِنَّمَا أَتَى بِالْمُوْصُولِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ أَدْنَى شَكَّ سَبَبٌ لِعَصِيَانِ صَاحِبِ الْشَّرْعِ فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » أَيِ الَّذِينَ أَوْنَسُوا مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْمٍ ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمِرِ عَلَيْهِ )٥٤( .

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - حَمْسَةُ - : (وصيامه من

= فيه، فاعتزلهم رجل فقال: له عمار تعال فكل، فقال: إنني صائم، فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل) ورواه عبدالرزاق من وجه آخر.. ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راوية من رواية سماع عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس).

٦١٥ / ٤ الفتح

٢٨

باب التنطع في الدين وقد قال النبي - ﷺ - (هلك المتنطعون) (٥٥) والاحتياط بها في غير محله) (٥٦) .

فيظهر مما سبق أن صيام يوم الشك وهو اليوم الذي حال دون رؤية الناس غيم أو قدر محرم.

قال الإمام النووي - حَمْسَةُ - : قوله ﷺ : (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفترروا حتى تروه فإن أعمى عليكم فاقدرروا له) وفي رواية: (فاقدرروا له ثلاثة) وفي رواية: (إذا رأيتمهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافترروا فإن غم عليكم فاقدرروا له) وفي رواية (إن غم عليكم فصوموا ثلاثة يوماً) وفي رواية: (فإن غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثة) وفي رواية: (إذا أغمى عليكم فعدوا ثلاثة). هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة). وانختلف العلماء في معنى (فاقدرروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدرروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره من يجوز

(٥٥) رواه مسلم (٢٦٧٠)

(٥٦) المتع ٣١٧/٦

صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان . . . ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدرته وقدرته يعني واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: «فَقَدْرَنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ» واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لا يقدروا له، ولهذا لم يجتمعوا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة (فاقتدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: فاقتدروا له، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله عليه السلام: (إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غم وأعمى وغمي بتشديد الميم وتخفييفها والغين مضمة فيهما، ويقال: غبى بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم<sup>(٥٧)</sup>.

### من بجوز لهم الفطر وأحكامهم:

١ - المسافر: وهو من فارق البناء بنية السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزماً أكيداً على سفره فَإِنْ يَعْلَمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» (١٨٣) أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر وعلى الدين يطيقونه فدية طعام مسكونٍ فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر يربى الله بهم اليسر ولا يربى بهم العسر ولتكملوا العدة ولتسكبوا الله على ما هداكم ولعلكم تشکرون» (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

والعلة في الفطر السفر وليس المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مريحاً بالطائرة أو بغيرها.

**متى يغطر المسافر:**

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يغطر من حيث عزم على السفر للأحاديث والأثار التالية:

**أولاً:** عن محمد بن كعب أنه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعاه بطبعاً فأكل فقلت له: سنة؟ قال: سنة (٥٨) ثم ركب (٥٩).

قال ابن العربي في العارضة: هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه . . . وأما حديث

---

(٥٨) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله.

(٥٩) رواه الترمذى (٧٩٩)، (٨٠٠)، والدارقطنى (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٤)، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

والترمذى رواه من طريقين في أحدهما عبد الله بن جعفر وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألبانى في الإرواء (٩٢٨) وللشيخ رسالة بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» يرد فيها على بعض المعاصرين من ضعف الحديث.

أنس فحدث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقى الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله - عليه السلام -. لاحتماله . . والصحيح أنه يقتضي به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف (٦٠).

**ثانياً:** ما رواه أبو داود وغيره عن جعفر ابن جبر قال: (كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بَصْرَةَ الْغَفارِيِّ صَاحِبَ النَّبِيِّ - عليه السلام - فِي سَفَينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قَرَبَ غَدَاءَ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْرُبْ؛ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ) (٦١).

وقال الشوكاني في النيل: وهذا الحديث يدلان على

(٦٠) عارضة الأحوذى - ابن العربي المالكي - ٤ / ١٤.

(٦١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩) والدارمي (١٧١٣) وأبو داود (٢٤١٢)، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عن يزيد بن أبي حبيب (أنَّ أباً بصرةَ خرجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ . . .).

أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه . . . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول عليه السلام، وقد صرخ هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة<sup>(٦٢)</sup>.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود وغيره عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة - رحمه الله - خرج من قرية من دمشق مرأة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرؤن أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال: (والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنه أبداً إنَّ قوماً رغبوا عن هدي رسول الله عليه السلام وأصحابه يقولون ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقضني إليك)<sup>(٦٣)</sup>.

قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - وهو قول ابن عبدالبر والقرطبي - رحمهما الله - ومن خلال هذه الآثار الثلاث يظهر جلياً لكل منصف أن الفطر في السفر يكون

(٦٢) نيل الأوطار - الشوكاني - ٤ / ٢٢٩.

(٦٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه - برقم: ٢٤١٣.

قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر، حيث أن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا<sup>(٦٤)</sup>.

وإذا قيل لعله يعزز على السفر ثم يرجع، فالجواب: أنه قد يفارق البنيان أو يسير مسافة ثم يرجع، وهو أفتر بإذن الله تعالى، ومن احتال على الشرع فهو آثم فيجب عليه التوبة النصوح والقضاء.

### وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام في السفر؟

فيه خلاف، قال بعض العلماء: الأرقى به هو الأفضل فإيهما شاء فعل. ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جداً - وهو الأقرب - لما رواه الإمام أحمد في مسنده - رحمه الله - عن نافع عن ابن عمر قال: قال عليه السلام «إنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٤) ولسمحة الشيخ - رحمه الله - جزء ماتع في هذه المسألة مع تخرير للأحاديث وهو بحث يندر أن تجد مثله في بابه، وعنوانه تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعنه، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه.

(٦٥) رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٦٤)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجاء بلفظ: «... كما يحب أن تؤتي عزائمها»، ورد الشيخ الألباني على شيخ الإسلام إنكاره للفظة الثانية بعد ثبوتها عن عدد من الصحابة.

وهذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسمحة العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمهم الله -، وذهب الظاهري إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية «فَعِدْتُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» وظاهر الآية يوافق مذهبهم؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي ﷺ - صام في السفر وفعله حجة قاطعة؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة - رضي الله عنه - فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وأبن رواحة) (٦٦).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : (خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرقعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة - وفي رواية أخرى - وزاد فقيل له إن

(٦٧) أخرجه مسلم برقم: ١١١٤.

(٦٨) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر) (٦٧)، ول الحديث الترمذى «ليس من البر الصيام في السفر» (٦٨) وهذا فيمن شق عليه.

قال أبو عيسى الترمذى - رحمه الله -: (قد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر وأختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل وإن فأطэр فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك. وقال الشافعى وإنما معنى قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول

(٦٦) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)

رُخْصَةُ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوَى عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعَجَبُ إِلَيْهِ).

### حكم من أقلعت به الطائرة عند آذان المغرب:

\* إذا أذن المغرب فأفطر ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فيكمل افطره وصيامه صحيح قوله واحداً عن مشايخنا رحمهم الله.

\* إذا أقلعت الطائرة قبيل آذان المغرب ولو بدقيقة ثم رأى الشمس وأذن المغرب في بلده الذي سافر منه يمسك فإن أكل فهو مفطر ويجب عليه القضاء.

### حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

وللمسألة ثلاثة صور:

**الأولى:** أن يكون في بلد وانتقل للآخر والبلدان صاماً في نفس الوقت وأفطرا في نفس الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

**الثانية:** أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تسعه وعشرين أو ثلاثين يوماً فالراجح أنه يصوم معهم ويفطر معهم لإطلاق حديث النبي -عليه السلام-

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ».

**الثالثة:** أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم فسيكون صيامه ثمان وعشرون يوماً أو واحد وثلاثون أو اثنان وثلاثون يوماً فما الحكم؟<sup>(٦٩)</sup>

**الجواب:** الأظهر أنه يصوم مع البلد التي انتقل إليها وسيكون يوم العيد فيها فإن صام ثمانية وعشرين ثم رئي الهلال فقد دخل شوال واليوم عيد فيكف يصوم فيه؟ وإن صام أكثر من الثلاثين لأن الهلال لم ير فهو ما زال في رمضان فكيف ينتهك حرمة الشهر بجماع أو أكل ونحوه؟ - ولكن إن صام ثمانية وعشرين يوماً لزمه القضاء بعد ذلك -. وهو الأظهر لدللين:

**الأول:** أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها ظهر فيفطر أو لم يظهر فيمسك مع الناس.

(٦٩) وقد سألني بعض أهل بنجلادش المقيمين في السعودية أن أهلهما صاموا بعد السعودية بيومين!! فما حكم من ذهب لأهله؟؟؟

الثاني: إطلاق حديث «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وهذا بلا ريب أنه الأقرب لأحكام الشرع المطهر التي تأمر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . وقال أحمد - رحمه الله - : يد الله على الجماعة .

وسئلـت اللـجـنة الدـائـمة لـلـإـفتـاء عـن هـذـه الصـورـة فـقـالـوا:

الـجـواب: (إذا وجدـ الإـنسـانـ فـيـ بـلـدـ بـدـأـ أـهـلـهـ الصـيـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ مـعـهـمـ لـأـنـ حـكـمـ مـنـ وـجـدـ فـيـ بـلـدـ حـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـكـمـ أـهـلـهـ لـقـولـهـ - عـلـيـهـ اللهـ - : (الـصـومـ يـوـمـ تـصـومـونـ . . .)ـ الـحـدـيـثـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ وـلـهـ شـوـاهـدـ عـنـهـ وـعـنـدـ غـيـرـهـ .ـ وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ بـلـدـ ذـيـ بـدـأـ الصـيـامـ مـعـ أـهـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ فـحـكـمـهـ فـيـ إـفـطـارـ وـالـاسـتـمـرـارـ حـكـمـ الـبـلـدـ ذـيـ تـسـتـقـلـ إـلـىـهـ فـيـفـطـرـ مـعـهـمـ إـنـ أـفـطـرـوـاـ قـبـلـ الـبـلـدـ ذـيـ بـدـأـ الصـيـامـ بـهـ لـكـنـ إـنـ أـفـطـرـ لـأـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـ لـزـمـهـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـ لـأـنـ الشـهـرـ لـأـنـ نـاقـصـ عـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ وـيـقـضـيـ مـاـ فـاتـهـ)ـ (٧٠ـ).

(٧٠ـ) فـتاـوىـ الـلـجـنةـ الدـائـمةـ - ١٢٣/١ـ - دـارـ الـعـاصـمـةـ - بـرـقـمـ: ٢٦٦٥ـ وـوـقـعـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ: سـمـاـحةـ الإـمـامـ عـبـدـالـعـزـيزـ اـبـنـ باـزـ - فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ قـعـودـ - فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ غـدـيـانـ - فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـالـرـازـقـ عـفـيفـيـ .ـ

وسـئـلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـثـيمـينـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ فـقـالـ: (إـذـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ إـسـلـامـيـ إـلـىـ بـلـدـ إـسـلـامـيـ وـتـأـخـرـ إـفـطـارـ الـبـلـدـ ذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـىـهـ فـإـنـهـ يـبـقـيـ مـعـهـمـ حـتـىـ يـفـطـرـوـاـ، لـأـنـ الصـومـ يـوـمـ يـصـومـ النـاسـ، وـالـفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ، وـالـأـضـحـىـ يـوـمـ يـضـحـيـ النـاسـ، وـهـذـاـ إـنـ زـادـ عـلـىـهـ يـوـمـ أـوـ أـكـثـرـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ سـافـرـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ.ـ يـتـأـخـرـ فـيـهـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـإـنـهـ قـدـ يـزـيدـ عـلـىـ الـيـوـمـ الـمـعـتـادـ سـاعـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـلـأـنـهـ إـذـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ ثـالـثـيـ إـلـىـهـ الـهـلـالـ لـمـ يـرـ فـيـهـ وـقـدـ أـمـرـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـلـاـ نـصـومـ إـلـاـ لـرـؤـيـتـهـ وـكـذـلـكـ قـالـ: (افـطـرـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ)،ـ وـأـمـاـ الـعـكـسـ مـثـلـ أـنـ يـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ تـأـخـرـ ثـبـوتـ الشـهـرـ عـنـهـ إـلـىـ بـلـدـ تـقـدـمـ فـيـهـ ثـبـوتـ الشـهـرـ فـإـنـهـ يـفـطـرـ مـعـهـمـ،ـ وـيـقـضـيـ مـاـ فـاتـهـ مـنـ رـمـضـانـ،ـ إـنـ فـاتـهـ يـوـمـ قـضـىـ يـوـماـ،ـ وـإـنـ فـاتـهـ يـوـمـانـ قـضـاـيـاـ يـوـمـيـنـ،ـ وـقـلـنـاـ يـقـضـيـ فـيـ ثـالـثـيـ لـأـنـ الشـهـرـ لـأـيـكـنـ أـنـ يـنـقـصـ عـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـيـنـ يـوـمـاـ أـوـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـماـ،ـ وـقـلـنـاـ لـهـ أـفـطـرـ وـإـنـ لـمـ تـتـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ لـأـنـ الـهـلـالـ رـئـيـ،ـ فـإـذـاـ رـئـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـفـطـرـ،ـ وـلـمـ كـنـتـ نـاقـصـاـ عـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ لـأـنـ الشـهـرـ لـأـيـكـنـ أـنـ يـنـقـصـ عـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ لـزـمـكـ أـنـ تـتـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ بـخـلـافـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـإـنـكـ لـاـ تـفـطـرـ حـتـىـ يـرـ الـهـلـالـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـرـ فـإـنـكـ مـاـ

ترال في رمضان فكيف تفطر؟ فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم<sup>(٧١)</sup>.

متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة:

يقدر لدخول الوقت وخروجة قدره ويمسك حسب توقيت المكان الذي هو فيه.

٢- المريض: يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصلت له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطبع ولو غير مسلم - والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره - أنه إن صام زاد عليه المرض أو خشي عليه من ال�لاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء<sup>(٧٢)</sup> لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٧١) فتاوى أركان الإسلام - محمد ابن عثيمين — ت: فهد السلمان — دار الشريا — ط: الأولى ١٤٢١ هـ ٤٥٣ — برقم: ٣٩٤.

(٧٢) سألت شيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - ما حكم من صام والصيام يزيد في مرضه ؟ فقال: يحرم عليه الصوم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ: أُوَلَئِكَ الْعُصَمَاءُ أُوَلَئِكَ الْعُصَمَاءُ". في يوم الأربعاء ١٤٢٢/٧/١٠ هـ.

قضى «أن لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧٣)</sup> وهي قاعدة شرعية معتمدة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»، ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتهاه إذا شفاه الله تعالى. وفي حكم المريض المرضع والحامل، فيلزمهما القضاء فقط سواء أفترتها لنفسهما أو لولدهما.

أما إن كان المريض من لا يرجى زوال مرضه فيطعن فقط عن كل يوم مسكتناً وكذا الشيخ والشيخة قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى

(٧٣) رواه ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٦) (٢٨٦٢). ورواه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس. وطرق الحديث كلها معلولة قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٠): ولا يُسندُ من وجه صحيح. ونقل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٣/٢) عن خالد بن سعد الأندلسى الحافظ أنه قال: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا. وصححه الألبانى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الصحيحه برقم (٢٥٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم: ١٩٠٩، ومن أراد التوسع في تحرير الحديث فليرجع إلى جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ》 (البقرة: ١٨٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فِي طَعَامَ مَكَانٍ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) (٧٤).

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز - حفظه الله - (والغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه لا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماءة مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً، أما إن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإن رد الله عقله عليه يتبدئ العمل) (٧٥).

(٧٤) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وقال سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه : (لما نزلتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتُدِيَ حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّنَتْهَا) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرض لا يرجى زواله.

(٧٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز - الطيار وأحمد ابن باز . ٢٤٠ / ٤

والحكم كما قال الشيخ الإمام فالمغمى عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول لطيف، وإلا لو قيل لا قضاء عليه لكان أقرب، لأنه حال التكليف لم يكن مخاطباً.

وفي حكم المجنون الشيخ والشيخة الخرفان، وقد يميز الخرف أحياناً والضابط أن من فقد عقله وتكرر فقد ل الكبر سن فهو خرف، فلا يجب عليهما الصيام ولا يطعم عنهما.

ولعل أن من مقتضى النظر أن من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جداً أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام بغير إرادته أن حكمه حكم المغمى عليه، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع وكذا من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة ووقع تحت المخدر بإرادته، ولكنه غير عا� كـما لا يخفى .

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملاً لكن إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفتره (٧٦). قال الشيخ ابن باز - حفظه الله - : (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم

(٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠ / ٢٣٣ برقم: ٤١٥٧ .

## أحكام الصيام

٤٥

داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبیت نية صوم رمضان بأن يصيروا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره... ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة<sup>(٧٧)</sup>، وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لابد من تبیت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم.

ولا يجوز تقديم الإطعام عنم لا يقدر على الصيام في شعبان مثلا لأن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول رمضان<sup>(٧٨)</sup> لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته - ما دام أنه مستطيع - فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

(٧٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - ٤ / ٢٣٤ . والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب.

(٧٨) وهو اختيار شيخنا معالي الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - حيث قال: (يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر) المتلى ٤ / ١٠٥ ، برقم: ١٠٧ .

٤٦

وال الأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس - رضي الله عنه - فعن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكونا<sup>(٧٩)</sup>، وعن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثة مسكونا فأشبعهم<sup>(٨٠)</sup>.

ويطعم عن كل يوم مسكونا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم تقريباً) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً. ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه. على أن لا يكون من تلزمه نفقاتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلاً عن بعض من يعولهم من أهله.

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعداون، وانتهك حرمة من حرمات الله جل وعلا وتقديس. فيجب عليه التوبة أولا ثم القضاء. ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى فقد أخرج الدارمي

(٧٩) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/٢١):

أخرجه الدارقطني بسند صحيح

(٨٠) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧). قال الألباني أيضاً: وسنته صحيح، وعلق البخاري بنحوه

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ رَحَصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٨١)</sup>. وقد جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه: من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله<sup>(٨٢)</sup>.

ويجب الفطر على الحائض والنفساء وكذا من تختم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من تبع بدم لمن خشي عليه من الموت وقيل له لا بد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه وعليهم جميعاً القضاء فقط.

ويستحب لكل من أفتر ويقدر على القضاء سرعة القضاء، و التتابع فيه؛ من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام السنت من شوال ، فإن كان ما أفتره كثيراً كالنفساء والمرضى مثلاً جاز لهم صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع ، والأصل الجواز . ولقول عائشة -رضي الله عنها- : (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتُطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، قَالَ يَحِيَّيْ: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٨٣)</sup>

(٨٣) متفق عليه . قال الحافظ - حذفته - : وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، و الواقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلاط عن يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه " وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فيين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصاً بزمانه . وللتزمي

(٨١) علقه البخاري بصيغة التمريض (٤/١٦١)، ووصله الترمذى (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (١٠/٢)، وأحمد (٣٧٦/٢). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال الحافظ ابن حجر في الفتاح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل للاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١٧): منكر .  
(٨٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بسنده صحيح .

ويبعد أن مثل أم المؤمنين ترك مثل هذا الأجر العظيم والذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بأم المؤمنين؟؟ ومن منع فعلية الدليل الصريح (٨٤).

وكذا من لم يتعدم ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أبي أبي الأنصاري -رضي الله عنه- **أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ**

= وابن خزيمة من طريق عبد الله البهري عن عائشة «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله عليه السلام» وما يدل على صرف الزيادة أنه عليه السلام كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويجلس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتجاجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو عليه السلام يكثر الصوم في شعبان.

(٨٤) وتقسّك بعض العلماء الأماجـد بظاهر النص: -«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِنَّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَّامَ الدَّهْرِ» رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذـي (٧٥٩)، والنـسائي في الكـبرـي (٢٨٦٢)، وابن ماجـه (١٧١٦)، وأـحمد (٤١٧/٥، ٤١٩) - وهذا لا يسعـهم لأنـه يـقال لـمن أـفطر أيامـا من رمضان صـام رمضان، وتأملـ هذا فيـ كلامـ الناسـ تـعرفـ العـرفـ .

أَتَبَعَهُ سِنَّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَّامَ الدَّهْرِ» (٨٥) فإن آخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان: الأول: إن آخره لغدر فعليه القضاء فقط، والثاني: إن آخره بغیر عنده فعلية القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط.

### **أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:**

١- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه، لأنّه صار كالذى مات قبل أن يدركه رمضان. وقال به الإمام عبدالعزيز ابن باز والعلامة محمد ابن عثيمين - رحمهما الله -.

٢- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات بعد ما شفي ولم يقض وهذا مفرط، ويطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

٣- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال اطعم عنه وليه إن شاء.

٤- من مات وعليه صوم نذر صام عنه ولـه حـديث

عائشة - خلائقها - أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»<sup>(٨٦)</sup> وقد خصه الإمام أحمد - خلائقه - بالذرء فقط، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد دون كل العبادات إلا ما استثنى بالدليل كصيام النذر والحج.

وكان عبد الله بن عمر يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ ف يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد<sup>(٨٧)</sup>. وعن ابن عباس بسنده صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة<sup>(٨٨)</sup>.

### حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء تهاوناً فعليه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية كثرة السفر أو المرض أو مرضه مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

(٨٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٨٧) رواه مالك (٣٠٣/١) من بлагاته في الموطأ.

(٨٨) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠).

### من أحكام النية في الصيام:

١- تُشرط النية في صوم الفرض وكذا كل صوم واجب كالقضاء والكفارة لقوله علَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٨٩)</sup> ويستأنس بحديث حفصة زوج النبي علَيْهِ السَّلَامُ أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٩٠)</sup>.

(٨٩) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٩٠) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذني (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد حكم بوقفه الإمام البخاري، قال الترمذني في العلل الكبير (ص ١١٨): سألت محمدا - أباً البخاري - ذكر الحديث، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي علَيْهِ السَّلَامُ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق. وقال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأماماً صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعية وأحمد =

ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلتفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى<sup>(٩١)</sup>.

٢- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم إن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم - وهو الصحيح - إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته، فالواجب عليه القضاء؛ وقد يفرق بين من حدثه نفسه بالقطع ثم تاب من

= وإسحاق. أ. ه. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جرير، عن الزهري غير محفوظ. أ. ه. وهذا هو الصحيح، وقد بينه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلغ المرام وقال: واختار وقفه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مضطرب الإمام النسائي، والترمذى في جامعه، وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والحاكم وغيرهم. وال الصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة<sup>رض</sup>.

(٩١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٥/٢٥.

وقته فهو متعدد وهي خواطر نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه ؛ فهو مفتر بلا ريب لأنه عازم<sup>(٩٢)</sup>.

٣- أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نبوة محمد ﷺ. أو سب ربه جل وعلا وتقدس أو نبيه ﷺ. أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي أو إنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر - والعياذ بالله -. قال ابن قدامة - حجّاته - : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ)، قال تعالى: «ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضَرِبَةً وَنَلَعْبُ قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعْذِبْ طَائِفَةً

(٩٢) المتع ٣٧٦/٦. ورأى الشيخ محمد ابن عثيمين أنه من نوى الفطر أفتر لعموم حديث "إنما الأعمال بالنيات" وقلنا بعدم فطر المتعدد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

## أحكام العيام

٥٥

بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿التوبه: ٦٥ - ٦٦﴾ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلوة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلوة <sup>(٩٣)</sup>.

٤- صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان ويكتفى أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فمن قال رمضان لا يحتاج تجديد النية في كل يوم فيصح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية.

٥- النفل المطلق لا تُشرط له النية من الليل لحديث عائشة أم المؤمنين - حديثها - قالت: قال لي رسول الله عليه السلام ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإنني صائم» قالت فخرج رسول الله عليه السلام فأهدى لنَا هدِيَةً أو جائنا زور<sup>(٩٤)</sup> قالت: فلما رجع

(٩٣) المعنى - الموقف - ت: الدكتور التركي - ٤ / ٣٦٩،

(٩٤) الزور هم الزوار، والحسين: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

٥٦

## أحكام العيام

رسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرًا وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» <sup>(٩٥)</sup>.  
وأما النفل المعين كعرفة وعاشورة فالاحوط أن ينوي له من الليل، ومذهب شيخ الإسلام - حديثه - أن من صام صيام

(٩٥) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذى (٧٣٤)، والنسياني (٢٣٢٤) وعند مسلم زباده: قال طلحه: فحدث مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضها وإن شاء أمسكها. وقد رجح العلامة الألبانى أن هذه الزيادة من كلام الرسول عليه السلام في الرواية (١٣٥/٤ - ١٣٦) لأنها جاءت من كلام النبي عليه السلام في رواية النسياني فقال الشيخ: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الرواوى قد يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الشقة مقبولة. هـ. وهذا كلام ليس على إطلاقه، فرواية مسلم واضحة في بيان أنها من كلام مجاهد. وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي طلحه، وابن عباس، وأبي أيوب، وحذيفة، وابن مسعود، وعطاء الخراسانى، وابن جريج خرجها أسامة عبد العزيز في كتابه "صيام التطوع. فضائل وأحكام" (ص ١٨٠ - ١٨٣).

تطوع معين كعرفة وهو لم ينوه من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينوه وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

٦- فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبيّن أنه من الغد رمضان أم لا علّق النبي إن كان من رمضان فهو يومه؛ لأن هذا وسعه ولا يكفي الله نفساً إلا وسعها، ولأنه عازم على الصيام ناو له، ولكنه شاك في دخول الشهر فيكون ناويًا على الصحيح.

٧- من شرع في صوم واجب - كالقضاء والنذر والكفارة - فلا بد أن يتممه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر.

أما صوم النافلة فإن الصائم أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ﷺ : «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» (٩٦) وقال أبو عيسى

(٩٦) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذى (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣)، وأعلى هذا الحديث عدد من أهل العلم، قال الإمام الترمذى: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وقال النسائي: هذا الحديث مضطرب... فقد اختلف على سماع بن حرب فيه، فسماع بن حرب ليس من يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. وقال =

الترمذى: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفتر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى

وبلا ريب فإن الأفضل للصائم المتطوع أن يتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُو أَعْمَالَكُم﴾ (محمد: ٣٣).

ولكن هل يثاب من أفتر في صيام النافلة على ما مضى من صومه؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب البتة. وقال

= الدارقطنى: والاضطراب فيه من سماع بن حرب. وقال ابن التركمانى: هذا الحديث اضطراب متنا وسندًا، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسّلت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاوه. وأما اضطراب سنته، فاختلاف فيه على سماع. وقال الألبانى - حبسنة - في صحيح الترمذى: صحيح برقم: ٥٨٥، وهناك حديث ضعيف ونصه: "الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار" ضعيف الجامع رقم: (٣٥٢٦).

غيرهم إنه إذا أفتر مصلحة شرعية معترضة فله أجر على فطره لا على صيامه؛ كمن أفتر لمناسبة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك. ولعل الأقرب أنه يؤجر على ما فات وكذا الأجر على إطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة

- ٨- من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأجر من حيث نوى عموم قوله -عليه السلام-. «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، لأنه قبل النية لم يكن صائماً. وذهب طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صحنا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم. وهذا قول الجد ابن تيمية -رحمه الله- ولعله الأقرب، والله جل وعلا أعلم وأرحم (٩٧).

- ٩- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع

(٩٧) مقتضى القياس وهو العدل أن من قال إن من أفتر في وسط النهار له أجر وأن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، ولكنني غلت رحمة الله وفضله، وهو أرحم الراحمين، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- يقول في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع).

الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لأنه فرض ولم ينوه ولقوله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وذهبشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم -رحمهما الله- إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر. لأمررين

أحدهما: أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجباً ومع هذا لم يأمر النبي -عليه السلام-. أحداً بالقضاء أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-. قال: (أمر النبي عليه السلام رجلاً من أسلم أن أذن في الناس «أن من كان أكلَ فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكلَ فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) (٩٨).

قالشيخ الإسلام -رحمه الله-: (فلو أفتر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر وانتشر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمرروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم) (٩٩).

(٩٨) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٩٩) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٥.

قال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين - حفظه الله - : (ولا شك أن تعليمه قوي - أي شيخ الإسلام - وله حظ قوي من النظر، وكون الإنسان يقضي يوماً ويمرئ ذمته عن يقين خيراً له<sup>(١٠٠)</sup>). ومن ناحية النظر كلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره - حفظه الله - من الأدلة، والقضاء أحوط.

١٠- لا حرج على من أكل وشرب ناسيًا<sup>(١٠١)</sup>  
ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام قال: «إذا نسي فاكلا وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها»<sup>(١٠٢)</sup>  
ولعموم قوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»

(١٠٠) المتمع / ٦

(١٠١) سُئل شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - : عنمن كان عليه صوم واجب فنوى من الليل وأكل وشرب ولم يتذكر إلا بعد المغرب؟ فقال: صيامه صحيح «إنما أطعنه الله وسقاها». وذكر السؤال والجواب للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - حفظه الله - فأعجبه وأقره، فقيل له ما تذكر طوال اليوم: فقال: (الدليل مع الشيخ ابن باز وهو ظاهر) وكان هذا في منزل شيخنا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل - متع الله المسلمين ب حياته وختم لنا وله بخير آمين.

(١٠٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)

(البقرة: ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية **﴿وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَنْفُسْكُمْ أَوْ تُخْفِوْهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾** قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال - النبي عليه السلام - قولوا سمعنا وأطعنا وسلامنا قال فالقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** قال: قد فعلت **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** قال: قد فعلت **﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** قال: «قد فعلت»<sup>(١٠٣)</sup> وقال البخاري - حفظه الله - : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا وقال عطاء: إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

### أحكام الليل في رمضان:

١- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله - عليه السلام - : «لا يزال الناس يخِيرُ ما عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١٠٤)</sup> وبين

(١٠٣) رواه مسلم (١٢٥)، وقد تفرد به عن البخاري

(١٠٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

- عليهما السلام - أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: «فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤْخِرُونَ»<sup>(١٠٥)</sup> وقال - عليهما السلام - : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخْرًا، مَا عَجَلُوا فِطْرَتَهُ»<sup>(١٠٦)</sup>.

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسوا حسوات من الماء لحديث أنس بن مالك - عليهما السلام - . قال: (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَابَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَابَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَوَاتٌ مِّنْ مَاءً)<sup>(١٠٧)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَّاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيفِ عَلَى المَاءِ».

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند

(١٠٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٣). وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة

الألبانى فى الإرواء (٩٢١) وأطال فى تحريره، وذكر خلاصة

تحrirجه فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلافته

أنهم اختلفوا فى اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق - : هل هو

(عبد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبة: هل هو مدنى

أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجھول، أو متزوك،

فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٠٩) رواه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١١٠) رواه البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٠٥) رواه ابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة قال الألبانى -

رجل الله: حسن صحيح، برقم: ١٣٧٨

(١٠٦) الترغيب والترهيب قال الألبانى صحيح، صحيح الترغيب برقم:

١٠٧٣

(١٠٧) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٥٤٣)، وقال: حديث حسن

غريب، وأحمد (١٦٣/٣). وقال الدارقطنى (١٨٥/٢): هذا إسناد

صحيح. وحسنه العلامة الألبانى فى الإرواء (٩٢٢)

فطره للحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص يقول  
قال رسول الله عليهما السلام إن الصائم عند فطريه لدعوه ما ترد<sup>(١٠٨)</sup>.

٢- وما يستحب للصائم فعله السحور لقوله عليهما السلام:-

«تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١٠٩)</sup> و كلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زيد بن ثابت عليهما السلام قال: تسحرنا مع النبي عليهما السلام ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(١١٠)</sup>، وعادة الإمساك قبل الفجر بوقت بقصد الاحتياط بدعة منكرة يائمه أصحابها ولا يؤجر، وهي من التنطع المذموم. وإذا أذن الفجر وكان في يد المسلم أو أمامه

(١٠٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٣). وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة

الألبانى فى الإرواء (٩٢١) وأطال فى تحريره، وذكر خلاصة

تحrirجه فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلافته

أنهم اختلفوا فى اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق - : هل هو

(عبد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبة: هل هو مدنى

أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجھول، أو متزوك،

فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٠٩) رواه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١١٠) رواه البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

طعام أو شراب أتته إن أراد لقوله - ﷺ - «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» (١١١).

وذكر الحافظ - حفظه الله - فوائد كثيرة للسحور ومنها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يشيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن غفل قبل أن ينام (١١٢).

٣- يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري

(١١١) رواه أبو داود (٢٣٥) وقال الألباني - حفظه الله - في السلسلة الصحيحة برقم: ٣٨١ (١٣٩٤) : إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة. ثم ذكر - حفظه الله - عدداً من الشواهد منها: (عن أبي أمامة قال: أقمت الصلاة والإماء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها) أخرجه ابن جرير - حفظه الله - بإسناده حسن، وعن أبي الزبير قال: (سألت جابرأ عن الرجل يريده الصيام والإماء على يده ليشرب منه فسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي - ﷺ - قال: ليشرب) أخرجه أحمد - حفظه الله - وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد.

(١١٢) فتح الباري - ٤/٦٣٩.

أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَدَهْبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - خاتمة النبوات - قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنَاحًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ) (١١٣).

قال أبو عيسى: (العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم والقول الأول أصح)، ويقاس عليه قياساً أولى الحائض، ولكن عليها أن تتبين زمن زوال العذر وانقضائه قبل الفجر. ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر (١١٤).

### مفاسدات الصيام:

**أولاً الجماع:** وهو الإيلاج في فرج أصلي سواءً كان قبلأً أو دبراً، امرأة كانت أو رجلاً أو بهيمة (١١٥). وعليهما

(١١٣) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(١١٤) الملخص الفقهي - الشيخ صالح الفوزان - ١/٦٠.

(١١٥) أو جنبي عند من يصحح اتصال الجن بالأنس. والأقرب أنه لا يمكن والله أعلم.

الكافرة على الترتيب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُلْتُ؟ قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَآنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" (١١٦).

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافاً لمن قال إن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي صل الله عليه وسلم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي صل الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**فالجواب:** أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلاً، والنبي صل الله عليه وسلم أفتى السائل حسب سؤاله وليس للمفتي أن يتبع الناس.

ولا يحل لمن جامع زوجته الإطعام إلا بفتحي عالم يعتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام. أو أي أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجبرها وأكرها على الجماع بالقوة وهي ممتنعة رافضة فهدها بالضرب المبرح أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم، وقيل تتم صومها وهو صحيح وقيل تمسك وتقضي، أما من تمنت ثم وافتلت لإرضاء زوجها أو شهوة فعليها الكفارة مثله ولا ينفعها التمنع الأول.

### هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه المسألة صور هي:

- ١ - جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة أخرى قوله واحداً بلا خلاف معتبر.
- ٢ - جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه وهو لا يسمى صائمًا مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - وهذا القول له وجه من النظر.

(١١٦) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذني (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢)، ٥١٦، ٢٨١، ٢٤١.

لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح<sup>(١١٧)</sup>.

٣- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفارة واحدة ؛ لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوماً واحداً فقط ولم يكفر فتتدخل الكفارات ؛ لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفاراة ليكرر الجماع عومن بنقض قصده فعليه عن كل يوم كفارة؛ وإذا أخر الكفاراة بغير نية التكرار فاختل الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب عند الفتوى هو أنه يجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجبت عليه عدة كفارات<sup>(١١٨)</sup>.

وسئل اللجنـة الدائمة عمن جامـع أربـعة أيام من رمضان فهل الكفارـة تكون عن كل يوم أو عن الأيـام الأربـعة؟

(١١٧) المـتع ٤١٩ / ٦ . وـقال في المقـنع إن جـامـع ثـم كـفـر ثـم جـامـع في يومـه فـعليـه كـفـارة ثـانية نـص عـلـيـه - أـي الإـمام أـحمد - . المقـنع - تـحـقـيق أـدـ. التـركـي - ٤٦٠ / ٧ .

(١١٨) المقـنع وـالـشـرح الـكـبـير وـالـإـنـصـاف - أـدـ. التـركـي . ٤٥٨ / ٧ . المـتع ٤١٩ / ٦

فأجابـت اللـجـنة: (عـلـيـه أـربـع كـفـارات عـن كـل يومـ من الأربـعـة كـفـارـة)<sup>(١١٩)</sup>.

وقـال الشـيخ العـلامـة محمدـابـن عـثـيمـين: (معـأنـ القـولـ بأنـعـلـيـه كـفـارـة وـاحـدة فـقط لـه حـظـ منـالـنـظرـ والـقـوـةـ وـلـكـنـ لاـ يـنـبـغـيـ الفـتـيـاـ بـه لـأـنـهـ لـوـ أـفـتـيـ بـهـ لـاـنـهـكـ النـاسـ حـرـمـاتـ الشـهـرـ كـلـهـ)<sup>(١٢٠)</sup>.

فـإنـ جـامـعـ فـيـ غـيرـ رـمـضـانـ كـصـيـامـ وـاجـبـ أـوـ نـفـلـ فـقدـ أـسـاءـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ وـعـلـةـ الـكـفـارـةـ حـرـمـةـ زـمـانـ وـالـصـيـامـ مـجـمـعـينـ عـلـىـ الصـحـيـحـ.

وـقـدـ يـحـتـالـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ بـأـنـ يـأـكـلـ ثـمـ يـجـامـعـ لـظـنـهـ أـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـلـزـمـ إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ فـقطـ وـبـهـ قـالـ بـعـضـهـمـ . وـسـئـلـ شـيخـ الـإـسـلامـ - تـبـحـشـةـ - عـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـقـالـ: (هـذـاـ أـشـدـ مـنـ جـامـعـ فـقطـ لـأـنـهـ مـتـحـاـيلـ عـلـىـ الشـرـعـ، وـقـالـ: ذـلـكـ لـأـنـ هـتـكـ حـرـمـةـ الشـهـرـ حـاـصـلـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ بـلـ هـيـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ أـشـدـ لـأـنـهـ عـاصـيـ بـفـطـرـهـ أـوـلـاـ فـصـارـ عـاصـيـاـ مـرـتـيـنـ فـكـانـتـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ أـوـكـدـ . وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـثـلـ

(١١٩) فـتاـوىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ ٣١٢ / ١٠ بـرـقـمـ ٣٥٠٣

(١٢٠) المـتع ٤١٩ / ٦

هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعنون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه. وهذا شنيع في الشريعة ولا ترد بمثله. فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكافارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية بكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإلایاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول - يريد قول من لم يقل بالكافارة - وهذا ظاهر البطلان<sup>(١٢١)</sup>.

ومن جامع ناسيماً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أخْطَأْنَا»، وَقَالَ الْحُسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(١٢٢)</sup>.

وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـمـنـ جـامـعـ نـاسـيـاـ فـأـجـابـتـ: إـذـاـ

(١٢١) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٠ .

(١٢٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيماً. قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٨/٥١) (ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وداود).

كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيما الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسوان وقد قال النبي - عليه السلام -: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَيُتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» والجماع في معنى ذلك . أ.هـ<sup>(١٢٣)</sup>.

وهنا مسألة لطيفة قد تخفي على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله. وهذا قد يحدث كثيراً لمن سافر لملكة - شرفها الله - أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمناً، فإن جامع مثله بما الحكم؟؟؟ . قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (الذين يذهبون إلى العمارة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل...) .<sup>(١٢٤)</sup> وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم يفطر ثم جامع بعدهما وصل بلدته فهذا يجب عليه الكفارة قال ابن قدامة - رحمه الله -: (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذرها في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، روایة واحدة، وعلىه الكفارة إن وطئ). وقال بعض أصحاب الشافعی، في المسافر خاصة: وجهاً؛ أحدهما، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار

(١٢٣) فتاوى اللجنة - ١٠ / ٣٠٧ برقم: ١٥٠٢ .

(١٢٤) المتمع ٤١٧ / ٦

ظاهراً وباطناً، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطراً. وليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخيص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة - أي لا يحل له القصر -، وكالمريض ييرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه<sup>(١٢٥)</sup>. وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

ثانياً: إنزال النبي عمداً: بال المباشرة (المفاجئة) أو الاستمناء بأي طريقة كانت، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه. أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه. لقوله - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَنَكِّلْ»<sup>(١٢٦)</sup>.

وقال ابن حزم أن من أنزل النبي عمداً لا يفطر<sup>(١٢٧)</sup> وهو

(١٢٥) المغني - الموفق ابن قدامة - تحقيق أ. عبدالله التركي - ٤/٣٨٨.

(١٢٦) متفق عليه - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(١٢٧) المحلى - ابن حزم - ٦/٣٠٢ وما بعدها. وحاصل أداته تدل على جواز القبلة والضم ولملعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة.

قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك.

ثالثاً: إنزال المذى: قال شيخ الإسلام - حفظه الله - : يفسد صوم من قبل أو ضم فأمدى عند أكثر أهل العلم واختيار الشيخ أن المذى لا يفطر<sup>(١٢٨)</sup>، وهو الصحيح - بإذن الله تعالى -.

رابعاً: الأكل والشرب عمداً: وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقوله - ﷺ -: «بَالغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١٢٩)</sup>. والأفضل ترك جميع الإبر خروجاً من الخلاف وإلا فال الصحيح أنها لا تفطر.

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرین فذهب كثير منهم إلى أنها تفطر لأنها تغنى عن الطعام والشراب، وذهب العلامة محمد بن عثيمين إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا بمعنى الطعام ؛ أما الشيخ السيد سابق فقال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب، - وهو الصحيح -. .

(١٢٨) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٥ . والاختيارات - ١٠٨ .

(١٢٩) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي، رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذى (٣٨)، (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٤٨) من حديث لقيط بن صبرة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الألبانى: صحيح، إرواء الغليل برقم: ٩٣٥

قال العلامة محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة الذي يصل إلى المعدة من حيث التغذى به وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في تقطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذى بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ. وبناء على هذا وليس بعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجح في هذه

المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مطلقاً<sup>(١٣٠)</sup>، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين<sup>(١٣١)</sup>.

وقال الشيخ سيد سابق - رحمه الله - في مباحث الصيام: (الحقنة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد)<sup>(١٣٢)</sup>.

وما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدوا كاماً عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعاً وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض وسيق الكلام عنه.

**خامساً: القيء عمداً:** الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل

= ويدخل الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة... والممنوع منه - الغذاء - إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دماً ويتوزع على البدن ) حقيقة الصيام - ٥٢

(١٣١) الممتع - محمد ابن عثيمين - ٦ / ٣٨١

(١٣٢) فقه السنة - السيد سابق - ٤٠٨ / ١.

(١٣٠) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبيّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما ينظر لبني النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبيّن ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتتصاعد إلى الأنف =

أصبعه أو أكل حبة للقئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو حديث أبي هريرة فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمداً ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه. فعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَأَ عَمَدًا فَلَيْقُضِّ» (١٢٣) قال أبو عيسى الترمذى - حديثه - :

(١٢٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري -: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روی هذا الحديث من غير وجهه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال الحافظ - حديثه - : قال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد؛ وقال: في رواية ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريده أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه. وروى عن ابن عمر موقوفاً مالك في الموطأ والشافعى. (تلخيص الحبير ٣٦٣/٢ برقم: ٨٨٤). قال ابن القيم - حديثه : هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوفقاً على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى =

## والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي

= البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال: "إذا قاء فلا يفتر، إنما يخرج ولا يولج" قال: ويذكر عن أبي هريرة "أنه يفتر" والأول أصح. (شرح أبو داود). وصحح هذا الحديثشيخ الإسلام - قدس الله روحه - فقال: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجهه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس به، وقد تبين أنه لم يفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الآخر يشهد له. وهو مارواه أحمد وأهل السنن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَنْفَطَ فَلَقِيتُ ثُوَبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دَمْشَقِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَنْفَطَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبِّيْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ (حقيقة الصيام - ابن تيمية - الألباني - ١٥) وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - حديثه - في إرواء الغليل ٤/٥٢ برقم ٩٣٢ : صحيح... قال الدارقطني: رواه ثقات كلهم. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذى وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتاج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن. على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنَّ ثقَةَ كُمَا عَرَفَتْ =

**عَلَيْهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ**

= أرسل لي عبر البريد الإلكتروني الأستاذ الفاضل أسامة بن عطايا: حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً رواه أيضاً: ابن الجارود في المتنقى (٤/١٠ رقم ٣٨٥) وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٨ رقم ٣٥١٨) وابن خزيمة (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦) وغيرهم كثیر. ومن صححه: ابن حبان كما هو ظاهر والحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة، وحسنه الترمذی وقال الدارقطنی: رواته ثقات كلهم. ورواه ابن حزم في المحلی (٦/١٧٥-١٧٦) وقال بعد روايته: عيسى بن يونس ثقة. إشارة منه إلى قبول تفرده. والله أعلم.

وقد تابع حفص بن غياث «عيسى بن يونس» روی هذه المتابعة ابن ماجه (١٦٧٦ رقم ٥٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٩٦١) والحاکم في المستدرک (١/٤٢٦) والبیهقی في السنن الکبری (٤/٢١٩) وقد أعلل بعض الحفاظ هذا الحديث منهم الأئمۃ أحمد والدارمی ونقل إعالله عن أهل البصرة والبخاری والنمسائی وابن عبد البر: شرح الزرقانی (٢/١) والحافظ ابن حجر: «التحاف المهرة (١٥/٥٤٦) وغيرهم. فأعلله الإمام أحمد بتفرد عيسى بن يونس وأنه لا يوجد في كتابه كما سبق أعلاه. ويجب على عما ذكره الإمام أحمد بمتابعة حفص بن غياث لـ "عيسى بن يونس" .

**عَمْدًا فَلِيُقْضِي وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ**

= وقد رواه عن حفص:

١- علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعفاء الواسطي ثقة لم أقف على من جرحي أو تكلم فيه.

٢- أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي وثقة الدارقطنی وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. وقال النسائي: ليس بثقة. وروى له البخاری في صحيحه.

قال الذهبي في الكافش: صوابه قال النسائي: ليس بثقة وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ والذي يدل على حفظ عيسى بن يونس لهذا الحديث ما قاله الدارمی: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً أو هم فيه فموضع الخلاف ههنا سنن الدارمی (٢٥/٢ رقم ١٧٢٩) وانظر: هدي الساری - مقدمة فتح الباری "ص/٣٩"

فهذا يبين أنه مثبت من روايته ويعکس عن أهل البصرة أنهم زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه.

فكيف بعد ذلك تلقى الالئمة على عيسى بن يونس؟!  
ويتبين أن تتبني إلى قول الدارمی: فموضع الخلاف ههنا فالدارمی يبين أن موضع الإعوال إنما هو إثبات دعوى وهم هشام لا يونس.

وأما البخاری فظاهر صنيعه في التاريخ الكبير (١/٩٠-٩١) أنه يوهم محمد بن سيرين لأنه أورده في ترجمته.

وإسحاق . والذي يظهر لي أن من قاء عمداً يقضى احتياطاً

= قال البخاري : وقال لي مُسَدَّدٌ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صل الله عليه وسلم - قال : (من استقاء فعليه القضاء) قال أبو عبد الله : ولم يصح ، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج . وبعده قول البخاري أن النسائي وغيره رواه من طريق عطاء عن أبي هريرة موقوفاً فخالف ابن سيرين عطاء بن أبي رباح . ورجح البخاري وقفه على أبي هريرة وجعل مدار المروءة من حديث أبي هريرة على عبد الله بن سعيد المقبري - وهو متوكلاً - عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد قال الترمذى في العلل الكبير (١٥٥/١-ترتيب القاضي) : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقال : ما أراه محفوظاً ، وقد روى يحيى بن أبي كثیر عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم . فيفهم من صنيع البخاري أنه يعله بما روى عن أبي هريرة موقوفاً عليه وبدون تفريق بين العائد وغيره . ويجب عن إعالن البخاري بما سبق في الجواب عن قول الإمام أحمد حيث توقيع =

لقول الأئمة - رحمهم الله وغفر لهم وجمعنا بهم في الفردوس

= عيسى بن يونس من قبل حفص بن غياث . ولكن يبقى إعالن البخاري الحديث بالرواية الموقوفة من طريق عطاء . فهنا تتجاذب الأنظار وكل له رأيه من الحفاظ . وإعالن البخاري الرواية الموقوفة بما روي من الموقوف على أبي هريرة فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد روى عن أبي هريرة موقوفاً ما يخالف ذلك فرواه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣١ رقم ٢١٥ / ٢) من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال من قاء وهو صائم فليفطر . وسنده صحيح .

الوجه الثاني : أن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في روايته مطلقاً فربما يخالف ما روى لعارض عنده أو لأمر لا نعلمه من حاله . وقد حصل لأبي هريرة - رضي الله عنه - نحو ذلك فقد روى حديث : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) وصح عنه أنه أفتى بثلاث غسلات وصح عنه - أيضاً - أنه أفتى بسبعين غسلات موافقة للحديث . فالعبرة بما روى لا بما رأى ومن الصعب إعالن هذا الحديث بالموقوف على أبي هريرة لا سيما وأن له شواهد . والله أعلم .

وأما الموقوف على ابن عمر . فرواه مالك بن أنس في الموطأ (١٦٠٤ رقم ٦٧٣) عن نافع عن بن عمر أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١٦ رقم ٧٥٥) والشافعي في الأئم =

الأعلى من الجنة آمين - ولا يلزم خاصة الحوامل لأنهن يتقيأن أكثر الحمل.

**سادساً: الحجامة:** وهي إخراج الدم الفاسد من الجسم. والدليل على أن الحجامة تفطر ما أخرجه الترمذى وغيره عن رافع بن خديج عن النبي عليهما السلام قال: «أفتر الحاجم وأمحجوم» (١٣٤) انفرد الإمام أحمد - رحمتهما الله بالقول بفطر

= (٢٥٢/٧، ١٠٠/٢) وانظر: مسنده (١/٤٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٩)، ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٩٨) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩٧ رقم ٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وسنه صحيح كالشمس. أ.هـ . والموقوف يقوى المرفوع.

(١٣٤) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/٢٨٣) قال الألبانى في صحيح أبي داود: صحيح برقم: (٢٠٧٤) قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامه بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا =

الحاجم والمحجوم.

= الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحذيفين جميماً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. قال أبو عيسى: وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام وغيرهم الحجامة للصائم حتى أنَّ بعض أصحاب النبي احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وأبن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهديٌّ من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أَحْمَدُ وإسحاق حدثنا الراغباني قال وقال الشافعى قد روى عن النبي عليهما السلام أنه احتجم وهو صائم وروى عن النبي عليهما السلام أنه قال أفتر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحداً من هذين الحذيفين ثابتاً ولو توقي رجل الحجامة وهو صائم كان أحباً إلى ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره قال أبو عيسى هكذا كان قول الشافعى بيعداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم باساً واحتج بآن النبي عليهما السلام احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم قال الحافظ - رحمتهما الله - قوله: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيبو موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمراً عن أيبو عكرمة =

واختلف أهل العلم في تصحیحه فمن صحّه ذهب

= مرسلا وانختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أليوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنّه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعى. وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدها من حديث أبي سعيد «أرخص النبي عليه السلام في الحجامة للصائم» وإنسانه صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاه ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله عليه السلام فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس ياحتجم وهو صائم" ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب

إلى فطر الحاجم والمحجوم ؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأسا على الصائم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة على الحكם بالملائنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنها وهو لا يدرى . . . وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل ينص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر (١٣٥).

---

= رسول الله عليه السلام قال «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشورى بإسناده هذا ولفظه «عن أصحاب محمد عليهما السلام قالوا إنما نهى النبي عليهما السلام عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف» أي لئلا يضعف. ولسماعة الشيخ ناصر -رحمه الله- بحث ماتع في أحاديث الحجامة في إرواء الغليل /٤-٦٥-٨٠

(١٣٥) حقيقة الصيام - ابن تيمية - ٥٧ ، ٨٦ .. المسألة بتمامها.

على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يتصالب القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لفص الدم<sup>(١٣٦)</sup>.

ويبقى حكم المحجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبوع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. وبلا مزية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله، ويصدق عليه قول الشافعي<sup>رحمه الله</sup> - فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر - : وإنما معنى قوله النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١٣٧)</sup> وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة»<sup>(١٣٨)</sup> فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله.

فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده

(١٣٦) وعلى من احتجم أن يتبعه للمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظ وهو أرحم الراحمين.

(١٣٧) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله<sup>رضي الله عنهما</sup>. وزاد مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

(١٣٨) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذني (٧١٠).

فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبها. وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرضه فالأحسن له الفطر. أما من لم تمرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه ؛ فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك<sup>رضي الله عنهما</sup>. أنه سئل : (أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟) قال: لا، إلا من أجل الضعف<sup>(١٣٩)</sup> وزاد شبابه حديثنا شعبة على عهد النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>. وقد احتجم النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وهو صائم فقد أخرج البخاري<sup>رحمه الله</sup> - عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup> أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ... واحتجم وهو صائم<sup>(١٤٠)</sup>.

قال البخاري<sup>رحمه الله</sup> - باب الحجامة والتعييم للصائم : وقال لي يحيى بن صالح حديثنا معاوية بن سلام حديثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة<sup>رضي الله عنهما</sup> إذا قاء فلما يُفطر إنما يخرج ولا يُوجَّه ويذكر عن أبي هريرة أنه يُفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> ياحتجم وهو صائم ثم تركه

(١٣٩) رواه البخاري برقم: ١٩٤.

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد والبخاري برقم: ١٩٣٨، وأصحاب السنن إلا النسائي

فكان يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكْرٌ عَنْ أُمٌّ عَلْقَمَةَ كَمَا نَحْتَجَمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيَرْوَى عَنْ الْحُسْنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشُ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحُسْنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمْ.

وهنا قاعدة في المفترقات: قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (الدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شكنا في شيء مفترض هو ألم لا، فالالأصل عدم الفرض، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متبع لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل).<sup>(١٤١)</sup>

## متفرقات

**حكم من أفتر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال سبب الفطر**

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - «من أكل في أول النهار فليأكل آخر النهار»<sup>(١٤٢)</sup> فعلى هذا من أفتر أول النهار بسبب شرعي فليتم إفطاره ولكن لا يجاهر به، ومثاله مريض برأ أثناء النهار أو مسافر حضر إلى أهله وهو مفترض أو حائض انقطع حি�ضها وهلم جرا.

وهنا يلغز بلغز فيقال رجل يجب عليه الصيام جامع زوجته في بلدہ وليس عليهما كفارۃ؟؟ فيقال رجل قدم من سفر وزوجة طهرت من حيض<sup>(١٤٣)</sup>.

**حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر**

فإذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان

(١٤٢) أخرجه البيهقي ٦/٤ رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، وإسناده صحيح وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، المتع

٣٤٥/٦

(١٤٣) وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، المتع ٦/٣٤٥.

متعددا فصومه صحيح قالوا لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال قد فعلت كما سبق نقله. ولكن على الصائم تقوى الله وتحري دخول الفجر.

**حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس**  
إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزول إلا بهله، والأصل بقاء النهار  
**حكم من أكل أو شرب وقد غالب على ظنه غروب الشمس**

فهذا صيامه صحيح لأن مخطيء وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال قد فعلت كما سبق نقله. ولما أخرجه البخاري وغيره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رض قال: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ) قيل لهشام فأمروه بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال

معمر سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا (١٤٤).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عمرو» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟» فقال «لا أدرى» وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، واختلف عن عمر فروي ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد» فقال عمر: لم نقض والله ما يجانبنا الإثم «وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفتر ثم طلعت الشمس» «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفتر منكم فليصم يوما مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال

(١٤٤) رواه البخاري (١٩٥٩)، أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)

إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبيّن عندي أن عليهم قضاء. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك<sup>(١٤٥)</sup>.

قال ابن القيم - حَمْرَانُهُ - : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ، هُلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَجِبُ، وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، وَحَكَمُوهُمْ حَكْمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَا، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرٍ، فَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمْنٍ عَمِّرَ، فَأَتَيْنَا بِكَأسٍ فِيهَا شَرَابٌ مِّنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنَ الظَّلَيلِ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالَعَةُ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيَهُ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمِ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي

غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا " قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير، القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا ينافي الأثر المقدم. قوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. قوله «الخطب يسير» إنما هو تهويين لما فعلوه ويسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفتر فليصم يوماً مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون. وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتوارد عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفتر فليصم يوماً مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد

روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صحيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المتأتين: أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبا إلى تغريط للحقه الإثم، فلما اتفقا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تغريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صحيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل<sup>(١٤٦)</sup>.

قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزا، وخطئه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المتأتين: أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبا إلى تغريط للحقه الإثم، فلما اتفقا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تغريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صحيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل<sup>(١٤٦)</sup>.

<sup>(١٤٦)</sup> عون المعبد - ٤٨٤ / ٦ ، ط: الثانية ١٣٨٨ هـ.

وهنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب - قبل الوقت - فأفطر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفاً بأمانته وضبطه للوقت - وهذا حال أكثر المؤذنين والله الحمد - فهو مخطئ والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفاً بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه القضاء.

يجب لمن رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى. فإن كان فطره عمداً واستخفافاً بدين الله ومحاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه ردعه وتأديبه ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

### بعض ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري - رحمه الله - بعض ما يحل للصائمة فعله فقال:

باب اغتسال الصائم وبَلَّ ابنُ عَمَرَ شَاعِهِ شَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعِيبَيِّ الْحُمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.  
وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ

ابن سعدون إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً، وقال أنس إن لي أبن آتهم فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبي عليه السلام أنه استاك وهو صائم، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وأخره ولا يلعن ريقه وقال عطاء إن ازدراد ريقه لا أقول يفتر و قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكholm للصائم بأساً.

ويباح لصائم أدوية العين والأذن، والحناء والصبار، ولا يفتر ولو وجد طعمها في جوفه، ويباح له كذلك السواك طوال اليوم، وكذا استعمال معجون الأسنان والفرشاة<sup>(١٤٧)</sup>، وشم الطيب والبخور على أن لا يدخله عامداً في جوفه.

وإذا دخل جوفه مالم يكن التحرز منه كذباب أو غبار فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال الحسن: إن دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (ولا ينقض الصوم حجامة

<sup>(١٤٧)</sup> المتع - ٦ / ٤٠٧، ويري الشيخ - رحمه الله - الجواز لكن الأولى أن يستعملها ليلاً.

ولا احتلام، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج . . . ، أمندأ أم لم يذن ولا قبلة كذلك فيهما، ولا فيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميء، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهاراً أو ليلاً - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوق حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضخ زفت أو مصطكى أو علك).<sup>(١٤٨)</sup>

وقال الموفق ابن قدامة - حَرَبَ اللَّهِ - : (قال أصحابنا: العلك ضربان، أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفترط به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوى، فهذا

.<sup>(١٤٩)</sup> المعني - الموفق - ت: الدكتور التركي - ٤ / ٣٥٨.

.<sup>(١٥٠)</sup> مسائل الصيام - ٤٠.

يكره مضغه ولا يحرم).<sup>(١٤٩)</sup>.

وأفتى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ محمد ابن عثيمين بجواز دواء ضيق التنفس (الربو) لأنَّه يت弟兄 في الفم ولا يدخل للجوف<sup>(١٥٠)</sup>. ويصبح صيام من أدخل في جوفه منظار أو نحوه ما لم يكن معه شيء من دهن أو غيره. بهذا تم المقصود من هذا المختصر والله أَسْأَلُ أَنْ يتقبل مني ومنكم الصيام والقيام والدعاء وأن يفقهنا في ديننا وأن ينصر المسلمين في كل مكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وسلم

.<sup>(١٤٨)</sup> المحلى - ابن حزم - ٦ / ٢٠٣.

- ١٠٢ - سنن أبو داود / أبو داود / الدار المصرية اللبنانية / . ١٤٠٨ هـ.
- ١١ - سنن ابن ماجه / ت: محمد مصطفى الأعظمي - الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٢ - سنن الدارمي / ت: حسين سليم أسد / دار المغني / الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣ - السلسلة الصحيحة - الألباني / دار المعارف / الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٤ - سنن الترمذى /
- ١٥ - سنن الدارقطني / دار المحسن للطباعة - تصحيح السيد عبدالله هاشم ١٣٨٦ هـ.
- ١٦ - سنن النسائي الكبير / مؤسسة الرسالة - ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد ابن عثيمين / ت: د. خالد المشيقح، د. سليمان أبا الحيل / مؤسسة آسام / الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ١٨ - شرح سنن ابن ماجه / السندي / ت: خليل مأمون شيخا / دار المؤيد / الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٩ - شرح صحيح مسلم / النووي / مؤسسة قرطبة / الثانية ١٤١٢ هـ.

## المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية / البعلبي / دار الفكر.
- ٣ - إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي (ت)
- ٤ - تحفة الأحوذى / المباركفوري / دار الكتب العلمية / الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٥ - تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره - الألباني (ج)
- ٦ - الجامع الصحيح / أبو عيسى الترمذى / ت: أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية
- ٧ - الجرح والتعديل - أبو حاتم (ح)
- ٨ - حقيقة الصيام - شيخ الإسلام ابن تيمية - الألباني (س)
- ٩ - سنن الكبرى / البيهقي / دار الفكر.

٢- شرح بلوغ المرام - سليمان العلوان  
(ص)

٢١- صحيح البخاري / المكتبة الإسلامية.

٢٢- صحيح مسلم / محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة  
الإسلامية .

٢٣- صحيح أبي داود/ الألباني / مكتبة المعارف/ الأولى/  
١٤١٩هـ.

٢٤- صحيح النسائي/ الألباني / مكتبة المعارف/ الأولى/  
١٤١٩هـ.

٢٥- صحيح ابن ماجه/ الألباني / مكتبة المعارف/ الأولى/

٢٦- صحيح الترغيب والترهيب/ الألباني / مكتبة المعارف

٢٧- صحيح ابن خزيمة - تحقيق: محمد مصطفى الأعلى -  
المكتب الإسلامي - ط: الثانية - ١٤١٢هـ.

(ع)

٢٨- عارضة الأحوذى / ابن العربي المالكي / دار الكتب  
العلمية .

(ف)

٢٩- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / عبد الرحمن بن قاسم  
و ابنه محمد/ الإفتاء .

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر / ت:  
عبدالعزيز ابن باز / دار الفكر/ ١٤١١هـ.

٣١- فتاوى اللجنة الدائمة - الدويس/ إدارة البحوث العلمية  
والإفتاء

٣٢- فقه السنة - سيد سابق/ دار الكتاب العربي .

٣٣- فتاوى أركان الإسلام - محمد ابن عثيمين، ت: فهد  
السلمان، دار الثريا ، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

(ق)

٣٤- قرارات المجمع الفهقي الإسلامي التابع لرابطة العالم  
الإسلامي .

٣٥- قرارات المجمع الفهقي الإسلامي المنبثق عن منظمة العالم  
الإسلامي بجدة - دار القلم - ط: الثانية ١٤١٨هـ.

(ك)

٣٦- الكبائر - الذهبي - دار احياء التراث العربي .

(م)

٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد  
عبدالباقي / دار الفكر/ الأولى ١٤١٠هـ .

٣٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث/ د.أ.ي. ونسننك،  
د.ي. ب. منسج / بريل .

- ٣٩ - موسوعة أطراف الحديث / أبو هاجر زغلول / دار الفكر / الأولى ١٤١٠هـ .
- ٤٠ - المحلى / ابن حزم / ت: أحمد محمد شاكر / دار التراث.
- ٤١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل / ت: محمد ناصر الألباني / المكتب الإسلامي .
- ٤٢ - الموطأ / مالك بن أنس / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث .
- ٤٣ - مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز - أحمد ابن باز و.د. عبدالله الطيار
- ٤٤ - مراتب الإجماع - ابن حزم
- ٤٥ - مستدرك الحاكم - ت: مصطفى عبدالقادر عطا - مكتبة الباز - ط: الأولى ١٤١٠هـ .
- ٤٦ - مشكاة المصايح - الخطيب التبرذبي - تحقيق وتحرير الألباني
- ٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار الفكر - ت: سعيد محمد اللاham - ط: الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٤٨ - مصنف عبدالرزاق - ت: حبيب الرحمن الأنظمي - المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٤٩ - معجم مقتيس اللجة - ابن فارس عبدالسلام هارون - دار

- الكتب العلمية .
- ٥٠ - المغني - ا.د. عبدالله التركي و د. محمد الحلو - هجر ٥١ - الملخص الفقهى - صالح الفوزان - ابن الجوزي
- ٥٢ - المتلقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ت: عادل الفريidan ، مؤسسة الرسالة - ط: الأولى ١٤٢٠هـ .  
(ن)
- ٥٣ - نيل الأوطار / الشوكاني / دار الكتب العلمية .

**فهرس المحتويات**

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٣
المقدمة	٦
تعريف الصيام	٧
أدلة وجوب الصيام	٨
حكم تارك الصيام	٩
تكفير الإمام الذهبي لمن ترك الصيام	٩
الحكمة من مشروعية الصيام	١٠
جملة من اداب الصيام	١٤
فضل الصيام	١٥
فضل شهر رمضان	١٦
بماذا يثبت دخول شهر رمضان	١٦
حكم المراسد والحساب الفلكي	١٨
معنى الهلال	١٩
أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟	

**الموضوع**

لم يجز أحد من أهل العلم من رأى الهلال أن يقف عرفة لوحده	٢٠
قرار المجمع الفقهي ومجمع الفقه	٢٠
أهل الصيام	٢٢
حكم صيام الصبيان	٢٢
المرأة لو أسقطت ما لم يتخلق	٢٢
حكم صيام يوم الشك	٢٣
الصحيح في صيام يوم الشك	٢٥
من يجوز لهم الفطر وأحكامهم	٣٠
المسافر	٣٠
العلة في فطر المسافر	٣٠
متى يفطر المسافر	٣١
الأدلة على أن المسافر يفطر في بلده متى ماعزمه على السفر	٣١
أيهما أفضل الفطر أم الصيام للمسافر؟	٣٤
تحريم الصيام على مسافر خشي عليه الهلاك	٣٥
حكم من أقلعت به الطائرة عند أذان المغرب ثم رأى الشمس	٣٧

## الموضوع

## الصفحة

- حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة ————— ٣٧
- الريض ————— ٤١
- إثم من صام وهو مريض ————— ٤١
- تخریج لطیف لحديث «لاضرر ولاضرار» ————— ٤٢
- حكم المريض الذي لايرجى زوال مرضه ————— ٤٢
- حكم المغمي عليه ————— ٤٣
- حكم الشيخ والشيخة الخرفان ————— ٤٤
- حكم من أجريت له عملية جراحية بغير معرفته أو بمعرفته ————— ٤٤
- حكم أصحاب الأعمال الشاقة ————— ٤٤
- متى يطعم عمن لا يقدر على الصيام ————— ٤٥
- مقدار الإطعام ————— ٤٦
- حكم من أنظر يوماً في رمضان من غير عذر ————— ٤٦
- متى يجب على المسلم الفطر ————— ٤٧
- جواز صيام السبت من شوال لمن بقي عليه أيام من رمضان ————— ٤٨
- أقسام من مات وعليه أيام من رمضان ————— ٥٠

## الموضوع

## الصفحة

- حكم من دخل عليه رمضان وعليه أيام من رمضان السابق ————— ٥١
- من أحكام النية في رمضان ————— ٥٢
- تخریج حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ————— ٥٢
- أحوال من نوى قطع صيامه ————— ٥٣
- الردة وأثرها في النية ————— ٥٤
- صائم يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ————— ٥٥
- النية في النفل المطلق ————— ٥٥
- تعليق نية الصيام إن كان من الغد رمضان ————— ٥٧
- يجب الإنعام في الصوم الواجب ————— ٥٧
- تخریج حديث الصائم المتقطع أمين نفسه ————— ٥٧
- هل يؤجر من لم يتم صومه؟ ————— ٥٨
- أجر من نوى الصيام أثناء النهار ————— ٥٩
- حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر ————— ٥٩
- حكم من أكل أو شرب ناسياً ————— ٦١
- أحكام الليل في رمضان ————— ٦٢
- استحباب تعجيل الفطور ————— ٦٢

أحكام الميام

一一二

الصفحة

## الموضوع

- |     |   |
|-----|---|
| ٧٧  | موضع آخر  |
| ٨٣  | حكم الحجامة والتبرع بالدم                         |
| ٨٩  | تخریج حديث الحجامة تخریجاً قد لا تجده في موضع آخر |
| ٨٩  | قاعدة مهمة في المفطرات                            |
| ٩٠  | متفرقات   |
| ٩٠  | حكم من أفتر في أول النهار ثم زال العذر            |
| ٩٠  | أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر                    |
| ٩١  | أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس                    |
| ٩١  | أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس             |
| ٩٧  | حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب وتبين أنه مخطيء     |
| ٩٧  | بعض ما يجوز للصائم فعله                           |
| ١٠٠ | حكم دواء الربو                                    |
| ١٠١ | المراجع   |
| ١٠٧ | المحتويات   |

二

1

الموضوع

- ٦٤ استحباب السحور

٦٥ صحة صيام من أصبح على جنابة

٦٦ مفسدات الصوم

٦٧ كفاره الجماع على الرجل والمرأة

٦٨ حكم المرأة المكرهة وضابط الإكراه

٦٨ عدد الكفارات على من كرر الجماع

٧٠ من جامع في صيام غير رمضان

٧٠ حكم من احتال فأكل أو شرب ثم جامع

٧١ حكم من جامع ناسياً

٧٢ حكم مسافر صائم وجامع في سفره وقد أصبح صائماً

٧٢ حكم مسافر صائم وجامع بعد وصوله إلى بلده وقد أصبح صائماً

٧٣ حكم تعمد إزالة المني

٧٤ حكم إزالة المذى

٧٤ حكم إبرة المغذي

٧٦ القيء عمداً

## التجارة الراجحة (مشاريع خيرية بحاجة إلى دعم المحسنين)

تعظم الأعمال بعظم نفعها وعمومها، وبفضل الله ومنتها وحده هاهي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية تفتح بين يديك أخي الحبيب أبواباً من أبواب الخير والأجر العظيم - بإذن الله - فهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ممثلة بإدارتها في المنطقة الشرقية تدعوك أخي المسلم للمساهمة في دعم مشروعين من أهم المشاريع الخيرية، والتي هي بإذن الله تُعد من الصدقة الجارية.

كلية إسلامية للعلوم الشرعية والعربية بتايلاند، وهي أول كلية إسلامية في تلك البلاد، فهي بذلك تخدم أكثر من ستة ملايين مسلم، وتُخرج الدعاة وطلبة العلم الذين ينشرون دين الله في تلك البلاد، ويفقهون الناس في دينهم. للمساهمة في هذا المشروع الرجاء الاتصال بمكتب الهيئة بالخبر هاتف: ٠٣٨٩٥٢٢٧٨

WUPP مركز الدكتورة منى العرفة - رحمها الله - الإسلامي للعلوم الشرعية في سلاويسى باندونيسيا، والذي يتخرج منه في العام الواحد أكثر من مائتين وأربعين طالباً، يشكلون رافداً قوياً من روافد توعية الناس ودعوتهم. للمساهمة في هذا المشروع الرجاء الاتصال بمكتب الهيئة بالدمام هاتف: ٠٣٨٤١٠٩٩٩

